



2023/25 المجلس التأديبي

مجلس التأديب بجهاز حماية المنافسة

في الجلسة المنعقدة بمقر اجتماعات جهاز حماية المنافسة بتاريخ 2023/5/1

برئاسة المستشار الدكتور / عبيد مجوو العجمي (رئيس مجلس)

وعضوية المستشار / حمود محمد المطوع (نائب رئيس مجلس)

والمستشار / محمد جاسم بهمن

والمستشار / حيدر طاهر الحرز

والدكتور / يوسف حسن قراشي

وحضور السيد / فيصل دهيران أبا الخيل (أمين سر مجلس)

صدر القرار الآتي

في التظلم رقم: - (ت.م.ت/3/2023)

المقدم من:- مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة

ض-----: - شركة مجموعة أغذية

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

حيث إن وقائع التظلم تتحصل في أنه بتاريخ 2022/12/5 أصدر مجلس التأديب بجهاز حماية المنافسة قراره في التظلم رقم (ت.م.ت/1/2022) بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 20 لسنة 2022 المتظلم منه مع ما ترتب عليه من آثار أهمها إلغاء القرار رقم 23 لسنة 2022، كما أصدر قراره في المخالفة رقم (أ.م.ت/8/2022) بعدم قبول الحالتها تأسيساً على ما أورده فيما من أسباب تفصيلية لا





مجلس التأديب
جهاز حماية المنافسة

تابع القرار الصادر من مجلس التأديب في التظلم رقم (ت.م.ت/3/2023)



محل لإعادة تبيانها، وقد تظلم مجلس إدارة الجهاز من هذين القراراتين بتاريخ 2023/2/14 وطلب إلغاءهما مع ما يترتب على ذلك من آثار الفصل مجدداً في المسائلة التأديبية المتعلقة بالمخالفة المنسوبة إلى شركة مجموعة أغذية.

وحيث عرض التظلم على رئيس مجلس التأديب فحدد جلسة 2023/3/6 للبدء في نظره، وقد حضر ممثل الجهاز وقدم مذكرة دفاع وحافظة مستندات، كما حضر ممثل الشركة وقدم مذكرة دفاع، والمجلس حدد جلسة اليوم لإصدار القرار.

وحيث إن النص في المادة الأولى من القانون رقم 72 لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها:-

- الوزير:- وزير التجارة والصناعة.

- الجهاز:- جهاز حماية المنافسة.

- المجلس:- مجلس إدارة الجهاز.

والنص في المادة (32) من القانون ذاته على أن "يتولى المجلس التأديبي النظر في الأمور الآتية:-

(1) الفصل في المسائلة التأديبية المحالة إليه من المجلس وال المتعلقة بالمخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام هذا القانون.

(2) الفصل في التظلمات المرفوعة من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من المجلس، وتكون قراراته نهائية".





مجلس التأديب
جهاز حماية المنافسة
ناءٌ القرار الصادر من مجلس التأديب في التظلم رقم (ت.م.ت/3/2023)



والنص في المادة (48) من اللائحة التنفيذية للقانون المعمول بها بالقرار الإداري رقم 14 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/6/30 والمعدلة بالقرار الإداري رقم 25 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/8/7 على أن "قرارات مجلس التأديب واجبة النفاذ فور صدورها ما لم يحدد القرار موعداً للتنفيذ، ويتولى المجلس تنفيذ قرار مجلس التأديب".

مفادة أن المشرع أسنَد إلى مجلس التأديب في جهاز حماية المنافسة اختصاصين على سبيل الحصر هما الاختصاص في الفصل في المسائلة التأديبية المحالة إليه من مجلس الإدارة وال المتعلقة بالمخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام القانون رقم 72 لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة مضافاً إلى الاختصاص في الفصل في التظلمات المرفوعة من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من مجلس الإدارة، وأن كافة القرارات الصادرة من مجلس التأديب – سواء أكانت في المسائلة التأديبية أم في التظلمات – تكتسب بمجرد صدورها الصفة النهائية، وتكون هذه القرارات واجبة النفاذ فوراً ما لم يحدد القرار موعداً للتنفيذ بما مؤده ولازمه قانوناً أنه لا يجوز التظلم منها أو التعقيب عليها من مجلس التأديب ذاته أو أية جهة إدارية أخرى، وغني عن البيان أن المقصود بعبارة "القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من المجلس" الواردة في البند الثاني من المادة (32) المار ذكرها هو القرارات الصادرة من مجلس الإدارة لا مجلس التأديب وفقاً لما ورد صراحةً في

المادة الأولى من القانون.





لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن القرارات المتظلم منها صدراً من مجلس التأديب الذي انتهى في أولهما إلى قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 23 لسنة 2022 المتظلم منه مع ما ترتب عليه من آثار أهمها إلغاء القرار رقم 23 لسنة 2022، وفي ثانيهما إلى عدم قبول إحالة المخالفة رقم (أ.م.ت/8/2022)، وإذا كانت كافة القرارات الصادرة من مجلس التأديب - متى صدرت سليمةً وبمراجعة ضمانات التحقيق الإداري الصحيح وتمكين الشخص المحال إلى المجلس من الدفاع عن نفسه - تكتسب بمجرد صدورها الصفة النهائية، وتكون هذه القرارات واجبة النفاذ فوراً ويستنفذ المجلس ولايته بإصدارها ويمتنع عليه الرجوع فيها، الأمر الذي يضحي معه القراران المتظلم منها غير جائز التظلم منها أو التعقب عليهما من مجلس التأديب ذاته أو أية جهة إدارية أخرى، ومن ثم يتبعن - والحال كذلك - التقرير عدم جواز التظلم.

فلهذه الأسباب

قرر مجلس التأديب:-

أولاً:- عدم جواز التظلم.

ثانياً:- إخطار ذوي الشأن بهذا القرار.

رئيس مجلس التأديب

